



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
الدورة الثالثة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2024
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

مقترحات لإعمال الترتيبات التي سينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، أنه ينبغي إنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وقررت عقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية لإعداد مقترحات لفريق العلوم والسياسات، مع طموح استكمال عمله بحلول نهاية عام 2024. وتضمن القرار 8/5 أيضاً طلباً بأن تدعو المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند استكمال المقترحات، إلى عقد اجتماع حكومي دولي بغرض النظر في إنشاء فريق العلوم والسياسات.

2- وطلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في دورته الثانية، إلى الأمانة أن تعد مقترحات بشأن الترتيبات المؤقتة للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب الاجتماع الحكومي الدولي، لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة. وترد المقترحات التي أعدتها الأمانة عملاً بذلك الطلب في القسم الثاني من هذه المذكرة.

3- وفي 6 آذار/مارس 2024، نظر مكتب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في مقترح مقدم من الأمانة لعقد الاجتماع الحكومي الدولي بالتعاقب مع الدورة الأولى لمجلس إدارة الفريق. ومع مراعاة الخبرات المكتسبة في إنشاء أفرقة وهيئات حكومية دولية أخرى، فإن عقد اجتماع بالتعاقب سيتيح فرصة للفريق لبدء عمله في الوقت المناسب، ولا سيما من أجل إعمال الترتيبات المؤسسية والمالية. ومن العوامل الأخرى التي استرشد بها الاقتراح

اعتبارات الفعالية من حيث التكلفة. وأيد المكتب الاقتراح، مع الاعتراف بولاية المديرية التنفيذية المتعلقة بعقد الاجتماع الحكومي الدولي.

- 4- وتشمل المقترحات الواردة في هذه الوثيقة مشروع المقرر التالي للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب الاجتماع الحكومي الدولي: مشروع المقرر [--]: توصيات من أجل إعمال الترتيبات الواردة في الوثيقة الأساسية.
- 5- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في النظر في مشاريع المقترحات الواردة في هذه الوثيقة كأساس لوضعها في صيغتها النهائية من أجل إنفاذ ترتيبات إنشاء الفريق للنظر فيها لاحقا واحتمال اعتمادها من جانب الاجتماع الحكومي الدولي.

ثانياً- مقترحات بشأن الترتيبات التي سينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي ومجلس إدارة الفريق

6- قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في المقترحات التالية بشأن الترتيبات التي سيدعى الاجتماع الحكومي الدولي ومجلس إدارة الفريق إلى البت فيها من أجل إعمال الترتيبات المنبثقة عن الوثيقة الأساسية:

(أ) **انتخاب أعضاء المكتب:** سيدعى مجلس إدارة الفريق في دورته الأولى إلى انتخاب أعضاء مكتبه لتشكيل المكتب. ويجوز لممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يفتح الدورة الأولى لمجلس إدارة الفريق، وسيدعى مجلس إدارة الفريق إلى انتخاب رئيس. ويجوز للرئيس، عند انتخابه، أن يترأس الدورة وأن يتخذ تدابير لاحقة لإعمال الترتيبات المؤسسية الواردة في الوثيقة الأساسية. وسيدعى مجلس إدارة الفريق إلى النظر في اعتماد نظام داخلي وسياسة لتضارب المصالح تنظم عمله، بما في ذلك ما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب. وتجوز دعوة مجلس إدارة الفريق إلى مواصلة النظر في انتخاب أعضاء المكتب الذين سيشكلون مكتب الفريق. ويجوز أيضا دعوة مجلس إدارة الفريق إلى النظر في انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية، بما فيها لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ولجنة تضارب المصالح.

(ب) **الأمانة:** يتوقع من مجلس إدارة الفريق في دورته الأولى أن يوافق على الترتيبات الإدارية والمالية للأمانة. وسيتكبد الفريق تكاليف الموظفين من أجل الاضطلاع بالمهام المبينة في الوثيقة الأساسية، بما في ذلك وضع برنامج العمل الأول، الذي سينظر في اعتماده في الدورة الثانية لمجلس الإدارة. وطلبت جمعية البيئة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن توفر أمانة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وأن تعقد الاجتماع الحكومي الدولي. وخلال الفترة ما بين الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والاجتماع الحكومي الدولي وكذلك أثناء الاجتماع الحكومي الدولي، ستعمل المديرية التنفيذية كأمانة للاجتماع الحكومي الدولي. وتمشيا مع الفقرة 11 من القرار 8/5، ستقدم المديرية التنفيذية، عقب الاجتماع الحكومي الدولي، تقريرا عن نتائج الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وأي أنشطة لاحقة، بما في ذلك الاجتماع الحكومي الدولي، إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورة مقبلة وإلى الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية. ويجوز لمجلس إدارة الفريق، في دورته الأولى، أن يطلب إلى المديرية التنفيذية توفير الترتيبات الإدارية لأمانة الفريق، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها.

(ج) **الترتيبات المالية:** يتوقع من مجلس الإدارة أن يتخذ تدابير لإعمال الترتيبات المالية المبينة في الوثيقة الأساسية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني. وسيدعى مجلس الإدارة أيضا إلى النظر في اعتماد إجراءاته المالية، فضلا عن ميزانية لفترة ما بين دورتيه الأولى والثانية.

(د) **الشراكات الاستراتيجية:** قد ينظر مجلس الإدارة، في دورته الأولى، في تكليف الأمانة بإعداد مبادئ توجيهية للشراكات الاستراتيجية.

(هـ) عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات: تجوز دعوة مجلس الإدارة، في دورته الأولى، إلى النظر في عملية لتحديد برنامج العمل وربما اعتمادها، بما في ذلك تحديد الأولويات. والغرض من ذلك هو تمكين الفريق من الشروع في إعداد برنامج عمله الأول لكي ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته الثانية.

7- ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر مقترح بشأن التوصيات الرامية إلى إفعال الترتيبات الواردة في الوثيقة الأساسية، من أجل النظر فيه واحتمال اعتماده من جانب الاجتماع الحكومي الدولي.

مشروع المقرر [--] للاجتماع الحكومي الدولي المتعلق بإنشاء الفريق

توصيات من أجل أعمال الترتيبات الواردة في الوثيقة الأساسية

إن الاجتماع الحكومي الدولي،

وقد أنشأ [يدرج الاسم الكامل للفريق] (يشار إليه فيما يلي بـ "الفريق")،

وإنه يقر بأن الفريق هيئة حكومية دولية مستقلة، وإذ يرحب بفرصة تقديم توصيات إلى مجلس إدارة الفريق للنظر فيها، من أجل أعمال الترتيبات الواردة في الوثيقة الأساسية، ومن أجل تشغيل الفريق،

1- يحيط علماً باقتراح المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء أمانة فعالة من حيث التكلفة للفريق، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها؛

2- يحيط علماً باقتراح المديرية التنفيذية استضافة [يدرج اسم الصندوق الاستئماني للفريق]؛

3- يدعو المديرية التنفيذية إلى تقديم ميزانية إرشادية إلى مجلس إدارة الفريق في دورته الأولى، بما في ذلك ميزانية إرشادية للفترة الممتدة بين الدورات [تدرج السنوات]، من أجل أعمال الترتيبات المتعلقة بالأمانة والترتيبات المالية للفريق؛

4- يوصي بأن ينظر مجلس إدارة الفريق، في دورته الأولى، في إمكانية اعتماد ما يلي:

(أ) اقتراح المديرية التنفيذية توفير الترتيبات الإدارية لأمانة الفريق المنشأة عملاً بـ [الفقرات --] إلى [--] من الوثيقة الأساسية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها؛

(ب) اقتراح المديرية التنفيذية توفير الترتيبات المالية للفريق، بما في ذلك استضافة [الصندوق الاستئماني للفريق] المنشأة عملاً بـ [الفقرات --] إلى [--] من الوثيقة الأساسية؛

(ج) الميزانية الإرشادية الواردة في [الوثيقة --] لإنفاذ ترتيبات الأمانة والترتيبات المالية للفريق، بما في ذلك ميزانية إرشادية للفترة الممتدة بين الدورات [تدرج السنوات]؛

5- يوصي أيضاً بأن ينظر مجلس إدارة الفريق، في دورته الأولى، في مشروع المقرر [--] بشأن التدابير الرامية إلى أعمال الترتيبات المبينة في الوثيقة الأساسية، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

مرفق مشروع المقرر [--]

مشروع المقرر [--] الصادر عن مجلس إدارة الفريق في دورته الأولى

تدابير من أجل أعمال الترتيبات الواردة في الوثيقة الأساسية

إن مجلس إدارة [يدرج الاسم الكامل للفريق]،

إنه يلاحظ أنه تم إنشاء أمانة وصندوق استئماني عملاً بـ [الفقرات --] إلى [--] و[الفقرات --] إلى [--]، على التوالي، من الوثيقة الأساسية،

وإنه يضع في اعتباره أنه ينبغي أعمال الترتيبات الواردة في الوثيقة الأساسية التي تشمل ترتيبات الأمانة والترتيبات المالية، والشراكات الاستراتيجية، وعملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات، في الوقت المناسب،

وإن يلاحظ اقتراح المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الترتيبات الإدارية لأمانة الفريق، على النحو الذي أوصى به الاجتماع الحكومي الدولي،

وإن يرحب بالمساهمات التي تلقاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ اعتماد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 الذي أدى إلى إنشاء الفريق، والمساهمات الإضافية التي قُدمت وستقدّم من خلال منظمات أخرى لدعم أنشطة الفريق، والتي تم الإقرار بها كمساهمات عينية من هؤلاء المساهمين في الفريق،

وإن يلاحظ اقتراح المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير الترتيبات المالية للفريق، بما في ذلك استضافة الصندوق الاستئماني للفريق، على النحو الذي أوصى به الاجتماع الحكومي الدولي،

وإن يلاحظ أن الوثيقة الأساسية تنص في فقراتها من [--] إلى [--] على إقامة شراكات استراتيجية للفريق،

وإن يلاحظ الاقتراح المتعلق بعملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات، وضرورة أخذ ذلك الاقتراح في الاعتبار لدى وضع برنامج العمل الأول للفريق،

الأمانة

1- يقبل الاقتراح المقدم من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوارد في [الوثيقة --] توفير الترتيبات الإدارية لأمانة الفريق؛

2- يطلب إلى المديرية التنفيذية توفير الترتيبات الإدارية لأمانة الفريق، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها؛

3- يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية تعيين الأمين التنفيذي للفريق في أقرب وقت ممكن؛

4- يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لاتفاق للبلد المضيف مع حكومة [البلد المضيف] لوجود أمانة الفريق في [المدينة]؛

(ب) اتخاذ أي ترتيبات ضرورية لعمل أمانة الفريق، بغية إنشاء أمانة عاملة بحلول بداية الدورة الثانية لمجلس إدارة الفريق، على أبعد تقدير؛

(ج) ملء الوظائف في الأمانة بطريقة تزايدية، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة وضع برنامج العمل؛

الترتيبات المالية

5- يعتمد الإجراءات المالية المبينة في مرفق هذا المقرر؛

6- يرى أن التقديرات الإدارية والمالية الواردة في [الوثيقة --] توفر أساسا للترتيبات المالية للفريق؛

7- يطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير الترتيبات المالية للفريق، بما في ذلك استضافة الصندوق الاستئماني للفريق وفقا لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها؛

8- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تلقي المساهمات المالية المقدمة إلى الفريق إلى حين وضع الترتيبات الإدارية للصندوق الاستئماني للفريق، وأن ينقل أي رصيد أموال من هيكل الصندوق المؤقت إلى الصندوق الاستئماني بمجرد إنشاء هذا الأخير؛

9- يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات وغيرها في القطاع الخاص، إلى تقديم تعهدات مالية وتبرعات للصندوق الاستئماني من أجل دعم عمل الفريق؛

الشراكات الاستراتيجية

10- يطلب إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية لإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية للفريق؛

عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات

11- يرى أن المقترح الوارد في [الوثيقة --] يوفر أساساً لوضع برنامج العمل الأول للفريق لكي ينظر فيه مجلس إدارة الفريق في دورته الثانية.